به عيناً أو من لم يعرف اسمه آمن به إجمالاً وكذلك الكتب والأنبياء
والرسل من علم اسمه وجب الإيمان بعينه ومن لا آمن به إجمالاً ولا يكفي
لوجوب الإيمان بشيء معين حتى يكون إنكاره كفراً ثبوته بل لا بد من
تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الإيمان بما ذكرنا هو مختار
جمهور الأشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط أن ينضم لذلك
إقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من أخل بواحد من هذه الثلثة
وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما إليه
على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لأنه صلى الله
عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الإيمان بضع
وسبعون شعبة الآتيين بما فيهما وما يروى الإيمان إقرار باللسان
وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان إنما هو من بعض كلام السلف
وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم إن طابقه تصديق القلب فهو مؤمن
ناج وإلا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير
خلاف لأنا نوافقهم على بعضه ثم قيل تصديق بالجنان وإقرار باللسان
ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن أصحابه وبعض المحققين
من الأشاعرة لأن التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءاً من مفهوم
الإيمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط
لنحو خرس أو إكراه واستدل لركنيته عند العدم بخبر حتى يقولوا أو يشهدوا
السابق ويرد بأنه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل
يحتملها ويحتمل ما قلناه أنه شرط لإجراء أحكام الإسلام ويدل له أنه
رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو

وقتل فإن لم يورثه يظن أنه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته
المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطاً بين الكبيرة
والصغيرة لأنه يترتب على المفاسد غالباً ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتباراً بنيته ولو خاطب امرأة بأنت طالق أو قناً
بأنت حر طلقت وعتق وإن ظنهما أجنبيين لمصادفته المحل المتوقف على
نيته فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفياً ولا إثباتاً ونحو ذلك في غير ذلك
مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم أنه إنما أراد التحديد
بالسبعين بالنسبة إلى جملة الأبواب وأما بالنسبة إلى جزئيات المسائل
فذلك لا ينحصر **وإنما لكل امرئ ما** أي جزاء الذي **نوى** دون ما لم
ينوه ودون ما نواه غيره له فيستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها
وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك لخبر الصحيح فإن لم يطعن فيه أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً
يلبي بالحج عن رجل فقال له أحججت عن نفسك قال لا قال صلى الله عليه
وسلم هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة
الثانية أن أصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الأولى ومنع الاستنابة
في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة
الزكاة إذا فوضت إليه لأنها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية
الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وإنما اعتبرت نية الولي عن الصبي في النسك
والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم لها فأقيمت
نية الناوي عنهم مقام نيتهم وأوقع بعضهم الطلاق والنذر بالنية
المجردة عملاً بعموم الحديث وأباه الأكثرون لأنهما من وظائف اللسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)